مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد-P 1112 – 7163
ردمد-E 2588 – 1892
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

سياسة التجريم بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

شرع عبد الرزاق[1]، كيحول بوزيد[2]
1- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية
2- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية
[1]abderazakchraa@gmail.com
[2]bouzidkaihoul@hotmail.com

الملخص –

تؤكد الإحصاءات الرسمية بالجزائر تزايدا رهيبا في عدد الجرائم بشتى صورها ومختلف وسائلها، مما يستدعي إعادة النظر في السياسة التجريمية المتبعة، ويضعها في موقف المسألة والمحاسبة، لما لهذه الأخيرة من أهمية في حفظ أمن الجماعة واستقرارها وطمأنينتها وسكينتها. ويلزم من هذا أيضا اقتفاء أثر سياسة التجريم المقررة في الشريعة الإسلامية نظرا لما أثبتته من فعالية لكبح تكرار الجريمة، وكذا أهمية المقاصد والمصالح التي تحميها. **إن هذه الدراسة تهدف** إلى بيان المقصود من سياسة التجريم، والوقوف على المصالح المحمية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ومن ثم المقارنة بين السياستين انطلاقا من المصالح المعتبرة مرورا بالمصادر المعتمدة في كل سياسة . **ويتمحور إشكال البحث في مايلي:** ما المقصود بساسة التجريم وماهي المصالح المحمية من خلالها؟ وهل تم التوافق بينهما في السياسة التجريمية الإسلامية والقانون الجزائري؟. **يقوم البحث على ثلاثة محاور**أولا التعريف بسياسة التجريم ومصادرها الأصلية في الشريعة الإسلامية، وخصص الثاني لسياسة التجريم ومصادرها في القانون الجزائري، بينما جاء المحور الثالث للمقارنة بينهما. **ويسلك البحث منهجا استقرائيا** من خلال تتبع الجزئيات وأقوال الفقهاء والخبراء في مجال سياسة التجريم، **ومنهجا تحليليا** في بيان ماهية سياسة التجريم، والوقوف على المصالح المحمية عند كل سياسة. **وقد توصل البحث إلى**

المنارة للاستشارات

نتائج عديدة منها: تضمن سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية للإنسان ومجتمعه كل الضروريات، وتعمل إلى رقي وسعادة الأفراد بخلاف سياسة التجريم في القانون التي تجعل مصالح الإنسان في المرتبة الثانية ضمن أولويتها مما يؤدي إلى انتشار الجريمة. **وخلص البحث إلى توصيات منها**: إعادة النظر في سياسة التجريم المتبعة في القانون الجزائري، والاقتداء بالشريعة الإسلامية من خلال المصالح المحمية والأخلاق التي تركز عليها.

الكلمات الدالة -

سياسة التجريم- المصادر الأصلية- المصالح المحمية- مراعاة المصلحة.

The Policy Of Criminalization In The Islamic Law And In The Algerian Legislation

Abstract-

The Algerians Official Statistics Confirm That There Is An Incredible Increasing In The Number Of Crimes With Its Different Forms And Tools Which Requires Re-Consideration On The Followed Criminalization' Policy As Well As The Latter Should Be Put On Responsible Position Due To Its Importance At Keeping The Security ,Stability And Tranquility Of The Community .

This Is Why We Should Take Into Consideration The Criminalization 'Policy Which Is Established In Islamic Religion For Both Its Effectiveness In Decreasing The Number Of Crimes And At Its Importance In Protecting Purposes And Interests .

This Study Aims To Show The Real Meaning Of The Policy Of Criminalization And The Protected Interests In Both The Algerian Law And Islamic Religion As Well We Are Going To Compare Between The Tow By High Lighting On Both The Protected Interests And Authorized Sources Of Each One .

The Central Head Line Of The Study Is That What Is The Real Meaning Of Policy' Criminalization And What Are Its Protected Interested Through It And More Over Is There Any Compatibility Between The Tow (Islamic And The One Practiced By The Algerian Law) .?

The Research (The Study) Is Itself Based On Three Main Head Lines

Firstly : Definition Of The Policy Of Criminalization And Its Original Sources In Light Of Islamic Law

المنارة للاستشارات

Secondly Definition Of Policy Of Criminalization And Its Original Sources In Light Of Algerian Law

Thirdly : Comparison Between The Two

The Study Follows Inductive Approach Through The Tracking Of Particles On One Hand And By The Saying Of Fukaha On The Other Hand ,As Well As The Research Follows An Analytical Approach Which Shows The Real Definition Of The Policy And Identity The Protected Interest At Each Policy.

The Research(Study) Had Reached Many Results And The Most Brilliant One Is That The Policy Of Criminalization In Islamic Religion (Law) Ensures That All Human Being Have All The Necessities To Reach A High Level Of Prosperity And Happiness And Progress Unlike The Criminal Policy Of Algerian Law.

The Recommendations Of The Research (Study) Are To Reconsider The Criminalization Policy Adopted In Algerian Law And To Follow Islamic Law (Religion) Through The Protected Interests And Ethics That Focus On It.

Key Words -

The Policy Of Criminalization، Initial Or Original Sources، Protected Interests، Take Into Consideration.

مقدمة -

- يكتسي البحث في سياسة التجريم أهمية بالغة في الحياة المعاصرة، إذ من خلالها تعرف المصالح الجديرة بالتجريم، وتمنع كذلك كل السبل والطرق المؤدية للمساس بها، وتختلف سياسة التجريم من دولة إلى أخرى حسب المصالح التي تراها كل دولة جديرة بالحماية الجنائية، ولا يكون النجاح حليف أي سياسة إلا إذا حفظت المصالح المعتبرة حقيقة حفاظا يمنع أي مساس بها أو تغيير، وسنقف في هذا البحث على السياسة التجريمية في الشريعة الإسلامية، وكذا السياسة المتبعة في القانون الجزائري، ثم المقارنة بينهما. نسأله تعالى التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولا: تعريف سياسة التجريم ومصادرها في الشريعة الإسلامية:

1: تعريف الجريمة :لغة: الذنب جرم وأجرم أجترم وجرم.

والإجرام مصدر أجرم وهو اقتراف السيئة، ويطلق على الجريمة ألفاظ الإثم والذنب والجريرة.[1]

المنارة للاستشارات

الجريمة في اللغة الكسب والقطع.[2]

اصطلاحا: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه.[3]

أو هي: إتيان فعل أو قول حرم الشرع إتيانه وعاقب عليه بحد أو تعزير، أو ترك فعل أو قول حرم الشرع تركه وعاقب عليه بحد أو تعزير.

ويعرف الماوردي الجريمة بقوله: " هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير".[4]

وتطلق على الجريمة عدة مسميات منها الخطيئة والمعصية والجناية والإثم، و من الفقهاء من يرى إطلاق لفظ الجناية للدلالة على أفعال الاعتداء على النفس أو ما دونها من الأطراف.

ويستخلص من هذا التعريف:

- لكي يكون الفعل أو الترك جريمة لابد أن يكون صادرا من الشرع لأن مخالفة الأمر المعارض للشرع لا يسمى جريمة.

- أن يكون الفعل أو الترك مطلوبا طلبا جازما، فإن كان غير جازم لم يسم جريمة في عرف الفقهاء.

- أن يضع الشارع على ترك الفعل الواجب أو فعل المحرم عقوبة دنيوية سواء أكانت حدا أم تعزيرا، فإن لم تكن هناك عقوبة دنيوية مرصدة كانت خطيئة يرجى عقابها في الآخرة مثل الغيبة وعدم الخشوع وأمراض القلوب ونحوها.[5]

2: علة التجريم في الشريعة الإسلامية:

لم يقرر الله تعالى حكما شرعيا إلا وكانت له علة من مصلحة للعباد، فالشارع لا يضيق على الناس بمنع أفعال سدا أو اعتباطا تنزه الله عن ذلك علوا كبيرا، وإنما يكون التقرير بالمنع لمصلحة، والمصلحة التي يقررها الشارع لعباده هي المصلحة التي تستقيم بها أمورهم ويصلح لهم دينهم ودنياهم، فيقوم بذلك المجتمع المتماسك الذي تحفظ فيه حياة أفراده وسلامة عقولهم وأجسامهم، بالإضافة إلى نقاء أعراضهم وصحة أنسابهم، ويحرص فيه على احترام ملكية الغير ومن ثم الوصول إلى الرقي والازدهار.[6]

المنارة للاستشارات

والمصلحة المعتبرة هي علة التجريم، وبلفظ أدق صيانتها والحفاظ على كينونتها أصلا هي علة التجريم.

ومنه فإن تحديد المصلحة محل الحماية يكشف عن العلة في تجريم فئة معينة من الأفعال على لفظ مبالغ، إذ الصحيح أن يقال أن المصلحة أمارة تجريم أفعال معينة وليست المصلحة باعتبارها باعثا على التجريم ومؤثرة فيه بالخلق والإيجاد، ذلك أن الله سبحانه تعالى خلق مصالح العباد فلا يجوز أن ينسب إليه أنه يستمد منها بواعث حكمه.[7]

ولما كان الله عز وجل غنيا عن خلقه لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين فإن كل طاعة لله هي في الوقت ذاته مصالح الخلق في عاجلهم وآجلهم.

ويكمن إجمال بيان علة التجريم في النقاط الآتية:

- أن كل خروج عن أوامر الله تعالى بترك ما أمر أو ارتكاب ما نهى يعتبر جريمة وجناية، ومنه تكون علة التجريم هو عصيان الله ومخالفة أوامره.[8]

- ارتكاب بعض الأفعال الماسة بمصالح العباد المجملة في الكليات الخمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل وحفظ المال، وتجريم هذه الأفعال ضروري لحماية مصالح العباد، لأن فعل ما يحظر وترك ما يجب ينجر عنه ضرر بنظام الجماعة في عقائدها أو في حياة أفرادها أوفي أموالهم أو في أعراضهم أو في مشاعرهم، وفي مايلي بيان لأنواعمن الأفعال المجرمة والتي تمس هذه الكليات[9]

- حفظ الدين هو علة تجريم الردة حدا، وسائر الأفعال التي تمس الدين تعزيرا.

- حفظ النفس هو علة تجريم القتل والجناية على الأطراف قصاصا.

- حفظ العقل هو علة تجريم شرب الخمر حدا، وكل المسكرات والمخدرات تعزيرا.

- حفظ النسل هو علة تجريم الزنى حدا، وسائر الأفعال التي تسبب في تهيج الرغبات الجنسية تعزيرا.

المنارة للاستشارات

- حفظ المال هو علة تجريم السرقة حدا وسائر الأفعال التي تعتبر تعديا على حقوق الملكية والحقوق المالية عموما تعزيرا.[10]

- تتميز الشريعة الإسلامية عن غيرها بالاعتداد بالأخلاق، بل وتشدد على ذلك وهذا من خلال رصد العقوبات على الأفعال التي تمس الأخلاق والتي تؤول بدورها إلى ضرر وخطر بنظام الجماعة وهذا بسبب توتر العلاقات ونشوب العداوات بين أفرادها.[11]

ملاحظات -

- إذا تعارضت مصلحتان أو أكثر من المصالح السالفة الذكر فإن العلة العامة والمصلحة الحقيقة للمجتمع في مجمله تقتضيان ترجيح المصلحة الأكثر أهمية وإباحة إهدار المصلحة الأقل، مع التفطن إلى أن صيانة المصلحة الأولى لا تتحقق إلا بإهدار المصلحة الثانية، كجواز شرب الخمر(حفظ العقل) لتمرير الغصة (حفظ النفس).

- يجوز لولي الأمر أن يجرم بعض الأفعال التي يراها ماسة بحقوق ومصالح أخرى لها من القدر ما يستلزم حمايتها كحماية النظام الضريبي أو النقدي أو حماية قانون المرور ويكون العقاب على هذه الأفعال تعزيرا.[12]

3: مصادر سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية:

نقتصر في هذا المطلب على ذكر المصادر الشرعية المتفق عليها فقط وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، ولا نأتي على المصادر المختلف فيها إذ ثمة خلاف في اعتبارها بين الأصوليين.

أ: القرآن الكريم:

- يعرف القانون الكريم بأنه: كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المنقول إلينا بالتواتر المعجز ببيانه المتعبد بتلاوته.[13]

ورد في القرآن الكريم أزيد من ثلاثين موطنا مشيرا للتجريم، وما هذا إلا تحذير وتنبيه على جسامة الأفعال المجرمة وضررها على أمن وسلامة المجتمع، وذكر بعض الجرائم وألحق بها أشد العقوبات كالحدود والقصاص.[14]

المنارة للاستشارات

وباستقراء النصوص القرآنية الواردة في شأن سياسة التجريم نجد أن موضوعها على قسمين:

قسم خاص يتحدث عن جرائم مخصصة ومحددة وهي جرائم الحدود والقصاص والديات وبالتفصيل، و قسم عام يتحدث بصفة إجمالية عن المنهيات والممنوعات ويحذر منها تاركا لولي الأمر أن يعاقب عليها بحسب ما يراه كفيلا للحد منها، مع إعطائه جملة من القواعد والأصول يستند عليها حتى لا تحيد احكامه عن الصواب والجادة من قبيل الآيات التي تتحدث عن العدل والقسط والنهي عن الظلم، وهذا القسم يعتبره الفقهاء دليل على جرائم التعزير التي لم يرد في شأنها حد ولا قصاص، و في ما يلي توضيح لذلك:[15']

القسم الخاص: وفي هذا تحدث القرآن الكريم ونص على جرائم معينة محددا خطرها وجسامتها على مرتكبها مبينا عواقبها في الحال والمآل، وفي كثير من المواضع يذكر العقوبة المحددة لها، وإن لم تذكر بصريح اللفظ في القرآن أوضحتها السنة النبوية. ومن الجرائم التي نص عليها القرآن:

- **الحدود:**

الحد في اللغة يعني المنع والقطع.

اصطلاحا: عرف الفقهاء الحد بأنه عقوبة مقدرة حقا لله تعالى، فمتى علم الحاكم بمجرم اقترف أحد الحدود استحق عقوبة الحد، ومنه فإنه يجب عليه التنفيذ ولا يملك العفو عنه.[16]

وعرف الحد أيضا هو ما وضع لمنع الجاني من أن يعود لفعله، وجرائم الحدود جرائم معلومة ومحددة حددها القران الكريم وهي على سبيل الحصر ويعاقب عليها بعقوبة تسمى حدا والحد هو العقوبة المقررة حقا لله تعالى.

وتجب على كل من يرتكب جريمة من جرائم الحدود، وهي حدود شرعت لحفظ النفس والنسل والمال والعقل وحفظ الدين وجرائم الحدود سبع وهي: الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والبغي والردة.[17]

والأصل في عقوبة الحد أنها محددة بالقرآن الكريم، واستثناء بالسنة النبوية، فإذا كان الأصل أن يحدد القرآن الكريم عقوبة الحد فإنه في بعض الأحيان اكتفى بالتجريم، وتكفلت السنة النبوية بتحديد العقاب، فمثلا في

المنارة للاستشارات

جريمة شرب الخمر جاء في القرآن الكريم **قوله تعالى:(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنفع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما و يسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) سورة البقرة، الأية:219.**

ثم تكفلت السنة النبوية ببيان عقوبته بالجلد أربعين جلدة وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حددت بثمانين جلدة.

ومثلا في جريمة الردة بين القرآن الكريم أن الردة عن الدين والتولي عنه محبط للعمل ومستوجب للخسران في الدنيا والآخرة **قال الله تعالى:(ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خلدون).**

سورة البقرة، الآية رقم:217،

وتكفلت السنة النبوية بتحديد العقوبة، وهذا ما نجده في مباحث مكانة السنة النبوية للقرآن الكريم.

وجرائم الحدود كلها مبينة في القرآن الكريم وعددها سبع وهي:

1- **الزنى**: وهو وطأ المرء لامرأة لا تحل له، فكل وطأ محرم يعتبر زنا في الشريعة الإسلامية،[18] وهذا يعني أن الواطء في الحرام لم يفرق القرآن الكريم عقوبته بين المحصن وغير المحصن ورد بيان هذا الحد في القرآن الكريم، فقد **قال اللهتعالى:(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المومنين) سورة النور، الآية رقم:2.**

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).**[19]

فالملاحظ أن السنة فرقت بين الفاعل المحصن وغير المحصن فجعلت عقوبة البكر خفيفة وعقوبة المحصن شديدة، ولقد أجمع الفقهاء على وجوب التفريق في عقوبة الزنا بين الزاني المحصن والزاني غير المحصن فقرروا عقوبة الرجم للأول والجلد للثاني.

المنارة للاستشارات

2- **القذف**: يعرف القذف بأنه رمي المسلم المحصن بالزنا تصريحا أو دلالة أو نفي النسب،[20] فجاء في القرآن الكريم قوله تعالى:

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمنين جلدة ولا تقبلوا لهم شهدة أبدا وأولئك هم الفاسقون)سورة النور، الآية رقم: 4، والملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تكتف بعقوبة الحد في جريمة القذف فقررت لها كذلك عقوبة تبعية هي عدم قبول شهادة مرتكب الجريمة وكل ذلك حفاظا على أعراض المسلمين.

ويشترط لقيام حد القذف أن يكون المقذوف محصنا وأن يكون القذف إما بأنه ارتكب جريمة الزنا أو تم نفي نسبه، وحد القذف هو ثمانون جلدة وذلك بالنص القرآني.

3- **السرقة**: السرقة هي أخذ مال مملوك للغير خفية أو خلسة دون علم من المجني عليه ودون رضاه، وهي جريمة حد وقد ذكرها القرآن الكريم **فقال الله سبحانه: (والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)سورة البقرة، الآية رقم: 38.**

ويشترط في جريمة السرقة أن تكون السرقة تامة، أي مستوفية لأركانها الخاصة وخالية من الشبهات والمحاذير التي وضعها الفقهاء لها، فإن عقوبتها كما بينها القرآن الكريم قطع اليد.[21]

4- **شرب الخمر**: الخمر في الشريعة الإسلامية حرام بصفة قاطعة فهو مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال فقد جاء في القرآن الكريم :**(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)سورة البقرة، الآية رقم:219.**

وإذا كان القرآن الكريم قد حدد جريمة شرب الخمر وجرمها قطعا فإنه لم يحدد عقوبتها فتكفلت السنة النبوية ببيانها وأقرتها فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه)**[22].

5- **البغي**: في اللغة هو الظلم والتعدي وفي الاصطلاح هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبته ولو تأويلا أما البغاة فهم جماعة من

المنارة للاستشارات

المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب عليهما[23] **ودليله ورد في القرآن الكريم وهو قوله تعالى:**

(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحديهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فآءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين)سورة الحجرات، الآية رقم:9

6- **الردة:** في اللغة هي الرجوع فالراجع مرتد، وفي الاصطلاح هي إنكار لما علم من الدين كأن يكفر المسلم بصريح العبارة فيكون مرتدا، ومعنى ذلك أن الردة هي الرجوع عن الإسلام،[24] وأدلتها متظافرة من القرآن ومن السنة النبوية ومنها **قوله تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخسرين)**سورة أل عمران، الآية رقم:85.

وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه).

ويرى الفقهاء أن عقوبة الردة هي القتل لما ثبت من نصوص وكذا عمل الصحابة رضي الله عنهم.

7- **الحرابة:** في اللغة معناها القتل، وفي الاصطلاح هي أخذ المال قهرا أو على سبيل المغالبة، وهي قتل إنسان لأخذ ماله ويسمى فاعله المحارب، والمحاربة من الحدود المبينة بالنصوص الشرعية،[25] **قال الله تعالى: (إنما جزؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)سورة المائدة، الآية رقم: 34.**

- **ب: القصاص والديات.**

ورد ذكر القصاص في القرآن الكريم في أكثر من موضع وما ذلك إلا تنبيها لخطره و تحذيرا من الاعتداء على الأنفس، ولقد تعددت تعريفات الفقهاء للقصاص ومنها:

القصاصهو معاملة الجاني بمثل اعتدائه، ومنه فالقصاص يعني المماثلة ولا يسمى القصاص حدا لأنه حق للعبد له أن يعفو عنه.[26]

المنارة للاستشارات

والآيات الواردة في القصاص عديدة منها **قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)سورة المائدة، الآية رقم: 45.**

فمن خلال الآية يظهر وجوب تطبيق القصاص، ويستفاد كذلك أن هذه العقوبات كانت مقررة في التوراة وأقرها القرآن على المسلمين، فهي عقوبة قديمة وحديثة معا. وتعد عقوبة لازمة لا ينبغي أن يخلو من تطبيقها مجتمع إنساني يريد السمو والرقي في سلوكياته، ويضمن لأفراده العيش بسلام وأمان، كون القصاص من الله عز وجل، وهو تعالى أعلم بالأصلح لعباده، وهو تعالى أدرى بشؤون خلقه، واعتبر سبحانه تعديها (تعطيل تطبيق القصاص) ظلما وعدوانا فقال سبحانه في آخر الآية: (**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظلمون**)سورة المائدة، الآية رقم: 45.

وقال تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله)سورة البقرة، الآية رقم:194، وما ذلك إلا دلالة على وجوب تطبيق القصاص.

وقال أيضا: (**ولكم في قصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**)سورة البقرة، الآية رقم:179.

لقد اعتبر القرآن الكريم القصاص حياة وما ذلك إلا لأن القصاص سبيل لحفظ الأنفس والأبدان ومنه فالمحافظة على نفس وبدن الإنسان حياة له، يستحيل على الفرد العيش بغير ذلك، أو يعيش وهو غير آمن على نفسه وبدنه فأي عيشة هذه ومنه يلحظ أن في القصاص حياة.

وقال عز وجل (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصيكم به لعلكم تعقلون)سورة الأنعام، الآية رقم:151.، وقرر لولي الدم أن لا يتجاوز الحد المنصوص **فقال تعالى: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فالقتل إنه كان منصورا) سورة الإسراء:الآية 33.**

وذكر معنى القصاص في القرآن الكريم **فقال عزّ من قائل: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)**سورة النحل، الآية رقم126.

المنارة للاستشارات

وبين تعالى جزاء القتل العمد الذي يعد القسم الأول من القصاص بأنه يوجب لفاعله عقوبة النار، وهي عقوبة ما بعدها عقوبة وجزاء لفعله القبيح، وكذلك يكون صاحبه مستحقا لعنة الله وغضبه في الدنيا **فقال تعالى** مبينا ذلك: **(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)** سورة النساء، الآية رقم:93.

القسم العام:

في هذا القسم تحدث القرآن الكريم عن ممنوعات ومحاذير وأفعال ضارة بالمجتمع ومن تم فهي جديرة بالتجريم، ولم يرد في هذا القسم عقوبات دنيوية مفصلة كما وردت في شأن الحدود والقصاص، وإنما تركت لولي الأمر أن يرصد لها عقوبات حسب ما تقتضيه حال الجماعة وظروفها، في حدود نصوص الشريعة ومبادئها العامة الواردة كذلك في القرآن الكريم.

وما هذا الترك إلا دلالة على إمكانية إدراج أفعال أخرى قد تطرأ على المجتمع مشكلة ضررا وخطرا على أمنه وسلامته.[27]

ويعتبر الفقهاء أن الآيات الواردة في هذا الشأن تعد دليلا على اعتبار التعزير فيها وفي غيرها من الأفعال التي لم يرد في شأنها حد ولا قصاص.

ويعرف التعزير بأنه التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة له.

ويعرف التعزير كذلك بأنه العقوبة التي يقررها ولي الأمر أو القاضي من أجل معصية لم يرد في شأنها حد أو قصاص أو دية، ومن الأمثلة الدالة على التعزير ووجوب العقاب على مقترف تلك الأفعال ما يلي: [28]

قوله تعالى: (ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون)سورة البقرة، الآية رقم:188.

وذكر القرآن ضرر الربا ولكنه لم يقرر لها عقوبة فقال الله تعالى: **(إنّ الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)سورة البقرة، الآية رقم:275.**

المنارة للاستشارات

- وحذر من تطفيف الكيل والميزان **فقال الله تعالى: (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون)سورة البقرة، الآية رقم:01.**

- وأشار إلى الكف عن التنابز بالألقاب والسب والشتم: **فقال الله تعالى: (ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمن ومن لم يتب فهم الظالمون)سورة الحجرات، الآية رقم:11.**

ولم يتضمن القرآن الكريم تفصيل أحكام هذه الجرائم على نحو ما فعل في جرائم الحدود والقصاص، ويفهم من ذلك بأنه يمكن أن تختلف أحكامها وعقوباتها باختلاف العصور والأمكنة فوضع القرآن الكريم مبدأ وجوب تحريمها تاركا تفصيل ذلك لولي الأمر بحسب ما يراه كفيلا للقضاء عليها.[29]

ثانيا: السنة النبوية:

تعرف السنة النبوية بأنها ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.[30]

كماهو معلوم بأنه لا غناء عن السنة النبوية في بيان الأحكام الشرعية ومنها أحكام سياسة التجريم، إذ أقرت بعض أحكام القرآن الكريم وفصلت البعض منه، وجاءت بأحكام جديدة في سياسة التجريم، وسنحاول في هذا الجزء ذكر أمثلة عن ذلك.

قد تأتي السنة مؤكدة لحكم في القرآن الكريم، ومثاله في سياسة التجريم حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: (إذا قتل القتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل). والعقل بمعنى الدية فقد أقرت السنة وبينت حكما ورد في القرآن الكريم و المتمثل في قول الله تعالى: (**يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان**)سورة البقرة، الآية رقم:178.

نلاحظ في هذا المثال أن السنة لم تأت بشيء جديد وإنما أكدت ما قد سبق بيانه في القرآن الكريم.[31]

المنارة للاستشارات

وتفصل السنة النبوية حكما مجملا في النص القرآني ومثاله في سياسة التجريم قول المصطفى صلى الله عليه وسلم:

(لا قطع إلا في ربع دينار)، إذ جاءت لتفصيل قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)سورة المائدة، الآية رقم:38.

فقد بينت السنة مقدار المال المسروق الذي يستوجب القطع وهذا الأمر لم يرد بيانه وتفصيله في القرآن الكريم إذ جاءت بعموم السرقة ولم يحدد المقدار، وكذا مقدار ما يقطع من اليد لأن اليد في اللغة تطلق على الكف و الدراع كله، فبينت السنة مقدار القطع المتمثل في اليد اليمنى من مفصل الزند خلافا للشيعة الإمامية فإن القطع عندهم يكون من أصول الأصابع، ولا قطع عند أبي حنيفة إلا إذا كانت اليسرى صحيحة حتى لا تذهب منفعة الجنس.[32]

أما السنة المنشئة لحكم جديد ومثاله دفع الصائل المتعارف عليه في الصيغ القانونية بمصطلح الدفاع الشرعي، (أن رجلا تجسس على قوم ففقئوا عينه فلا دية له).

وكذلك حد شرب الخمر الذي لم يرد بيانه وذكره في القرآن الكريم فبينته السنة المطهرة الفعلية لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ضرب في الخمر والقليل والكثير ولم يزد بحال على الأربعين جلدة).[33]

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)،[34] إذ يتقرر ويتعين وجوب الاعتداء بالنيات (نظرية الباعث) في تقييم العمل الإنساني، والعديد من الأحاديث النبوية في هذا القسم المنشئة لحكم جديد.

وقد تأت السنة النبوية بكليات وقواعد عامة ناهية عن التجريم بالدعاء إلى تجنب بعض الأفعال والسلوكيات القبيحة وإبعاد الضرر عن مجموع الأمة وعلى الفرد المسلم على السواء، وتبين موقفها منها وترصد في بعض الأحيان عقابا لذلك الفعل ومن ذلك:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[35].

المنارة للاستشارات

ثالثا: الإجماع:

حقيقة الإجماع لا تتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم،[36] ومن الصعب أن نذكر أن المسألة مجمع عليها كما يقول في ذلك الإمام أحمد: "لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع لعل الناس اختلفوا"، ولكن نحن لا ننفي حجة الإجماع وإمكانية انعقاده ولكن نقر بصعوبته نوعا ما.

و الإجماع في سياسة التجريم وقع في تجريم شرب الخمر واعتباره أحد الحدود، وإن قام الخلاف فيما بعد حول عدد الجلدات التي توقع على شارب الخمر.

وكذلك تقرير أن القتل بالسوط وما لا يعتبر آلة للقتل عادة لا قصاص فيه.

رابعا: القياس:

لم يثر أي خلاف بين الفقهاء في اعتبار القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع مصادر شرعية يستند عليها التجريم، ولكن وقع خلاف في شأن مصدر القياس هل يمكن أن يستند التجريم عليه ؟. أو بتعبير آخر هل يجوز القياس في مجال التجريم؟

يرى بعض الفقهاء جواز القياس في سياسة التجريم، ولا يوجد ما يمنع من الاستدلال به واعتباره إذا وجدت واستحدثت أفعال رآها ولي الأمر جديرة بالتجريم حماية للمصالح والكليات العامة التي أكدتها الشريعة قياسا على الأفعال التي جرمتها الشريعة بدون استثناء، وما يترتب عنها من أضرار تعود على الفرد والجماعة وهو قول الجمهور.

بينما يرى البعض الآخر أنه لا مجال للقياس في التجريم وإنما وردت الأفعال المجرمة على سبيل الحصر فقط لا المثال وبالتالي لا يجوز الحاق غيرها بها لأن الشارع حددها وتولى بنفسه تحديد نوع ومقدار عقوباتها، وبهذا قال الحنفية.

وسنحاول الوقوف على أدلة الفريقين ومن ثم ترجيح أقواها دليلا وأسلمها منهجا.

المنارة للاستشارات

وقبل الوقوف على أدلة الفرقين نفرق بين جرائم الحدود والقصاص والدية وبين جرائم التعازير.[37]

أ- القياس في جرائم الحدود والقصاص و الديات:

اختلف الأصوليون في اعتبار القياس مصدرا لسياسة التجريم إلى فريقين وسنقف على أدلة كلا الفريقين:

أدلة القائلين بعدم جواز اعتبار القياس كمصدر في التجريم:

- تتميز جرائم الحدود والقصاص والديات بأنها مقدرة من عند الله تعالى وقد ورت على سبيل الحصر، و بنصوص قطعية من القرآن الكريم وبأحاديث متواترة من السنة النبوية، فقد بينت هذه النصوص جرائم الحدود والقصاص والديات بقدر كاف، وضعت لها عقوبة مقدرة ومحددة، واعتبرتها جرائم واردة على سبيل الحصر لا المثال، وبالتالي لا يصح القياس عليها.

- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: (ادرءوا الحدود بالشبهات)، ومفهوم هذا الحديث أن الحد لا يثبت إلا بناء على دليل قطعي لا شبهة فيه، ولما كان القياس بطبيعته دليلا ظنيا، إذ التعرف على العلة والقول بامتداد الحكم بناء عليها هو أمر تختلف فيه وجهات النظر، واختلاف وجهات النظر تقوم به الشبهة، والشبهة تستبعد الحد تطبيقا للحديث السابق.

- تجريم الأفعال والعقاب عليها قياسا على الحدود لا يصح لأن الأخيرة مقدرات إلهية غير معقولة المعنى وما لا تدرك علته لا يصح القياس عليه.[38]

أدلة القائلين بجواز اعتبار القياس كمصدر للتجريم:

- احتج جمهور الأصوليين أن القياس جائز في الحدود وفي غيرها لأن عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس من القرآن الكريم ومن السنة النبوية لم تفرق بين الأحكام لا في الحدود ولا في غيرها وإنما جاءت مجملة نحو قوله تعالى: (فاعتبروا يأولي الأبصار).

ومن السنة النبوية حديث معاذ بن جبل وحديث أبي موسى وما سبق ذكره، قد تناولت بعمومها جميع الأحكام الشرعية سواء أكانت من الحدود أم من الكفارات أم غيرها، فقصر هذه الأدلة على بعض الأحكام تخصيص بلا مخصص.

المنارة للاستشارات

- كذلك ما ورد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بأنه طبق القياس في مجال الحدود فقد قاس شرب الخمر على القذف وجعل عقوبة شرب الخمر نفسها عقوبة القذف وذكر قياسا على ذلك بقوله" (إن شارب الخمر إذا شرب سكر وإذ سكر هذى وإذا هذى افترى"). وهذا هو القياس بعينه ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالف فصار إجماعا.

- إن اعتبار الفعل مجرما متحقق إذا استنبطت علة التجريم فيه، ومنه إذا تطابقت علة فعل مجرم بغيره من الحدود صار لهما نفس الحد ونفس الحكم، ولحق به ما دام لهما نفس العلة ومثال ذلك: النباش يقاس على السارق لجامع أخذ مال الغير خفية بغير وجه حق فيقطع النباش كما يقطع السارق لوجود العلة المشتركة.

وأيضا علة تجريم الزنى يمكن استنباطها فهي قضاء شهوة جنسية بغير السبيل الذي أحله الله، أو هي أي ايلاج وقع في فرج محرم، وهذه العلة محققة في اللواط و السحاق فكلا منهما قضاء شهوة جنسية بغير وجه حق فلماذا لا يقاسان على الزنى وعليه تكون لهما نفس عقوبة الزنى.[39]

ب- القياس في جرائم التعزير:

لم يؤثر في مجال التعزير أي خلاف بين الأصوليين واتفقوا على جواز القياس في جرائم التعزير مع ذكر الضوابط والشروط التي تحكم قواعد التجريم بوجود فعل يمس مصلحة معتبرة وروح الشرعية وقواعدها العامة.[40]

والقياس في جرائم التعزير التي لم يرد بخصوصها نص ولا حكم في القرآن الكريم أو السنة النبوية قد ترك تحديدهوبيان عقوبته لولي الأمر ويتصور أن يكون القياس وفق الطريقتين:

الطريقة الأولى: تفويض القاضي بعد استظهار ظروف المجتمع وأحواله تجريم بعض الأفعال الضارة به، كتجريم أفعال تمس بالبيئة و قانون المرور و الصيد وكل ما يسبب ضررا للمجتمع قياسا على جرائم الحدود والقصاص لما تمس بمصلحة معتبرة كالدين والنفس والعقل و المال ووحدة وأمن المجتمع، ومن ثم يحدد لها عقوبتها قياسا على عقوبات جرائم الحدود والقصاص وهذه صورة جائزة للقياس.

المنارة للاستشارات

الطريقة الثانية: وهي بأن يحدد الشارع الوضعي في المجتمع الإسلامي جرائم التعزير في ضوء ظروف مجتمعه ويعين لكل جريمة عقوبتها ويلزم القاضي بهذا الحصر التشريعي ولا يزيد ولا ينقص أمنا وحفاظا على سلامة ونزاهة القضاء بتشابه الحديتيات، وتطبيقا للمبدأ الشرعية الجنائية.

ثانيا: مفهوم سياسة التجريم ومصادرها في القانون الجزائري:

1: تعريف سياسة التجريم في القانون الجزائري.

السياسة الجنائية هي مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع، أو التي يتخذها هذا الأخير فعلا في بلد وزمن معين لمكافحة الإجرام.[41]وتتكون السياسة الجنائية من سياسة منع ووقاية وسياسة تجريمية وهي محل الدراسة ومن ثم سياسة العقاب، وتتكامل وتتظافر هذه السياسات مع بعضها البعض من أجل الحد من الظاهرة الإجرامية.

وسياسة التجريم هي اللبنة الأساسية في السياسة الجنائية، فمن خلالها تتمايز الأفعال عن بعضها، ويعرف الفعل المجرم من غيره. فسياسة التجريم هي أهم مرحلة، وما سياسة المنع والعقاب إلا سياج لها وحماية للمبادي والقيم التي أوضحتها سياسة التجريم.

سياسة التجريم في القانون تعني: مجموعة المبادئ التي يمكن على ضوئها التفرقة بين السلوك المجرم طبقا للقانون والسلوك المباح، فترسم السياسة التجريمية الجديرة بالإتباع، فتحدد بمقتضاها ماهية الجريمة وضوابطها وحدودها باعتبارها ظاهرة اجتماعية، ويقوم المشرع الجنائي على ضوئها بتحديد ما يراه جديرا بالتجريم والعقاب لضمان المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية، فينص على تجريم السلوكات التي تتعرض لتلك المصالح.[42]

وتعرف سياسة التجريم كذلك بأنها إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية التي تعبر عن مطالب الجماعة كمجتمع إنساني، وتنطوي المصالح الاجتماعية على المصالح العامة و المصالح الفردية التي ثناياها مصلحة عامة:[43]

المنارة للاستشارات

المصالح العامة تعبر عن مطالب الجماعة باعتبارها شخصية قانونية وتتضمن هذه المصالح المحافظة على أمن الجماعة ويعني أمرين: السلامة العامة والسلام العام.

فالسلامة العامة: سلامة الجماعة من الكوارث كالحروب والفيضانات والزلازل وكل ما يتعلق بالصحة العامة.

والسلام العام: سلامة الحماية إزاء الأفعال التي تخل بالنظام فيه والمحافظة على النظم والقيم الاجتماعية حيث يقوم كيان الجماعة على أسس هذه النظم والقيم المتعلقة بالشؤون السياسة والاقتصادية والاجتماعية.

والمحافظة على الأخلاق العامة وهي ما تعتقد الجماعة أنه خلقي ويستحق حمايته من الإساءة إليه والمحافظة على الثروة العامة أي الموارد الطبيعية التي يجب المحافظة عليها من خلال حفظ التوازن بينها لذا تكفل القانون بحمايتها من طغيان بعضها على البعض الآخر، وهي العملية التي أطلق عليها العالم الأمريكي روسكوباوند اسم الهندسة الاجتماعية.

المصالح الفردية: تنطوي المصالح الاجتماعية على المصالح الفردية التي تضم في ثناياها مصلحة عامة، لأن الفرد هو أساس المجتمع ومن دونه لا يوجد مجتمع، لذا من مصلحة المجتمع حمايته. وتتضمن هذه المصالح الفردية التي تقتضي حمايتها حق الفرد الإنساني في الحياة والحرية، وسلامة شخصه وماله وحقه في الفكر والرأي، وحق التمتع بحماية القانون دون أي تمييز، بكل الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية.

ويسحب التجريم أثره على بعض الجرائم التي تكون المصلحة الفردية فيها مع كونها تضم مصلحة عامة إذا وقع الاعتداء برضى المجني عليه، وكذلك لا يتدخل قانون العقوبات أحيانا حماية لمصلحة فردية معتدى عليها كجرائم الأصول على الفروع بغير شكوى عندما يكون أذى إعلان الجريمة أعظم واخطر للمجني عليه من أذى الجريمة كما هو الحال بالنسبة لجريمة الزنى أو أن الأذى العام ضئيل جدا يجوز تجاوزه كما هو الحال بالنسبة لجرائم النسب.

المنارة للاستشارات

والأفعال المعتبرة حراما تشكل خطرا وضررا على الفرد بعينه وعلى المجتمع الذي ينتمي إليه، فتأتي سياسة التجريم لتوضح وتحدد معالمها لما لها من ضرر، فالإنسان يحمل من غرائز ما يجعله يقدم على تصرفات ضارة بغيره من أجل تحقيق ما يطمح إليه، فينهمك على إشباع نهم غرائزه دون اعتبار للأضرار، فمثلا يعمل على كسب غير مشروع كقبيل السرقة والاختلاس من أجل تحقيق شهوته من تملك واقتناء، أو الوقوع في الزنى إشباعا لغرائزه غير مبال بالعواقب الناجمة عن فعله، فإذا كان المجتمع على درجة من التحضر يجده يعاقب على تلك التصرفات ويسوق لها عقوبات ردعية من أجل المحافظة على كينونته واستمراره. وبالإضافة الى ما يحمله الانسان من غرائز فردية فإن له غريزة اجتماعية تجعله يعتز بجنسه ويعمل على صيانة المصلحة الاجتماعية، وهذا ميول طبيعي وأصيل في الانسان فتراه يتخلى عن بعض السلوكيات ويردع شهواته لصالح بقاء مجتمعه، ولكن قد يتمادى في إشباع هذا المطلب فيصير ظلما وعدوانا كشأن الحروب والغارات واحتلال أراضي وممتلكات لا تعود له، وهذه التصرفات تمثل شكلا من أشكال الغرائز الجماعية.

2: مصادر سياسة التجريم في القانون الجزائري:

1_القانون: يقصد به القواعد العامة المجردة الصادرة عن السلطة التشريعية أي البرلمان في النظام السياسي الجزائري بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وتتعلق هذه القواعد في المجال الجنائي على وجه الحصر بتحديد الجنايات والجنح والعقوبة المطابقة لها وتكفل قانون العقوبات ببيان كل ذلك.

ويعرف قانون العقوبات بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تبين أنواع السلوك المعتبر جرائم وتحدد الجزاءات المقررة لها، سواء كانت عقوبات أو تدابير أمنية[44].

و المبادرة بالتشريع هي حق لكل من الوزير الأول والنواب، ويكون القانون المقترح موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، ويتولى رئيس الجمهورية إصدار القانون في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تسلمه.

المنارة للاستشارات

والبرلمان في ممارسته لوظيفته التشريعية في تحديد الجنايات والجنح مقيّد بضرورة مراعاة مبادئ الدستور. فإذا تجاوز هذه المبادئ عد ذلك انحرافا منه في أدائه لوظيفته، واعتبر التشريع المخالف للدستور قانونا غير دستوري. ومن المبادئ الدستورية: مبدأ عدم رجعية قواعد قانون العقوبات، ومبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، ومبدأ عدم جواز المساس بحرية المعتقد وقلنا أن المصدر المكتوب لسياسة التجريم هو قانون العقوبات.

ولضمان عدم انحراف البرلمان على القواعد الدستورية أقر المشرع الجزائري أسوة بغيره من التشريعات مبدأ الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات من قبل المجلس الدستوري.

2- أعمال السلطة التنفيذية:[45]

تشكل أعمال السلطة التنفيذية إذا تضمنت قواعد التجريم والعقاب مصدرا من قانون العقوبات، غير أن هذه الأعمال ليست على درجة واحدة من القوة، فالبعض منها له قوة القانون، والبعض الأخر يعتبر مجرد قرارات تنظيمية تخضع لرقابة القضاء وينبغي التفريق بين أنواع من القرارات:[46]

أ- الأوامر: أجاز الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالات العادية ويعرض ذلك أمام البرلمان بغرفتيه وتعد لاغية إذا لم يوافق البرلمان على ذلك، وكما أجاز الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الظروف المستعجلة وحالات الضرورة الاستثنائية.

وبالملاحظة نجد أن أغلب القواعد الجنائية شرعت بأوامر، حيث لم يتمكن البرلمان الجزائري من أداء دور هام في هذا المجال، والأصل أنه سلطة تشريعية من مهامها السن والتشريع لمواد وقواعد قانونية، ولكن لم نبلغ بعد المستوى المنشود لهذا يجب التفكير في مستقبل الأيام في مثل هذه القضايا.

ب- الأنظمة واللوائح والقرارات التنظيمية: هي تلك الأعمال الإدارية العامة وغير الشخصية وهي في غرف الفقه الإداري قواعد مادية لها خاصية القانون ذاتها كالعمومية والتجريد، غير أنها تختلف عن القوانين الأخرى من حيث إمكانية الطعن فيها بدعوى الإلغاء أمام جهة القضاء الإداري وتنقسم إلى:

المنارة للاستشارات

ج- **الأنظمة المستقلة (المراسيم التنظيمية):** يطلق على هذه الأنظمة أو اللوائح مصطلح الأنظمة المستقلة أو القائمة بذاتها، وذلك لأنها لا تستند إلى قانون تعمل على تنفيذه ولكنها تصدر عن السلطة التنفيذية استقلالا عن أي قانون معين بالذات، ولقد أقر الدستور لرئيس الجمهورية بصلاحية إصدار هذا النوع من الأنظمة عن طريق ما يعرف بالمراسيم الرئاسية، ويمكن أن تتضمن أحكاما جزائية إذا تعلق موضوعها بالحفاظ على النظام العام بأبعاده الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، غير أن هذه الأحكام محصورة في مجال المخالفات وهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس من يوم إلى شهرين والغرامة من 2000إلى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين والسبب في ذلك أن تحديد الجنايات والجنح وتقرير العقوبة المناسبة لها هو من اختصاص البرلمان.

د- **الأنظمة التنفيذية(المراسيم التنفيذية):** أجاز الدستور الجزائري للوزير الأول سن قواعد تشريعية لضمان تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ومرجع ذلك أن السلطة التنفيذية هي الجهاز المختص بتنفيذ القوانين ومن ذلك فهي تعد أقوى قدرة من السلطة التشريعية على وضع التدابير اللازمة لوضع القاعدة التشريعية موضع التنفيذ.

3- **القرارات التنظيمية الأخرى:** وهي القرارات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول والوزراء ورؤساء البلدية، ومن أخطر هذه القرارات على حرية الأفراد وحقوقهم ما يعرف بلوائح الضبط الإداري، والغرض منها حماية النظام العام بمفهومه التقليدي الأمور المتعلقة بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وكذا الآداب العامة، ومن أجل تحقيق ذلك فإن هذه اللوائح تتضمن إجراءات خاصة مثل مكافحة الضجيج خاصة أثناء الليل، ومنع تقديم عروض سينمائية منافية للأخلاق العامة وغيرها.

وهذا لما لهذه اللوائح من أهمية تتمثل في حماية النظام العام من خلال المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة غير أنه لا يمكن أن تكون هذه اللوائح مصدرا للقاعدة الجنائية، بحيث لا يجوز أن تتضمن تجريم سلوك غير محظور، أو أن تتوسع في تجريم سلوك يمنعه القانون ويعاقب عليه

المنارة للاستشارات

فهذا قد يؤدي إلى انتهاك الأفراد لمضمون هذه اللوائح فهي مخالفة معاقب عليها.

3:علة التجريم في القانون الجزائري:

تتباين المصالح التي يحميها القانون الجزائري بالتجريم في أهميتها حسب العقوبة الأصلية التي رصدها القانون للمعتدين عليها، وباستقراء نصوص قانون العقوبات والقوانين المشابهة نجد أن المصالح التي يحميها القانون الجزائري بالتجريم والعقاب هي سلامة واستقرار الدولة والوحدة الوطنية والصحة العمومية للشعب والاقتصاد الوطني والأمن العام ولذلك فهو يعاقب بالإعدام على خيانة الدولة بما في ذلك حمل السلاح ضد الجزائر أو تحريض المواطنين على ذلك، أو على حمل السلاح على بعضهم البعض، وكل ما يمس بوحدة التراب الوطني، وأيضا كل ما يمس بالاستقرار داخل الدولة، ويدخل ضمن ذلك تكوين قوات مسلحة أو قيادتها أو تزويدها دون إذن من السلطة الشرعية ونشر التقتيل والتخريب، وكذلك كل ما يضر بالصحة العمومية للشعب الجزائري، و أيضا الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني كتزييف وتزوير الأوراق النقدية، ووضع النار في الأماكن المسكونة أو المعدة للسكنى، وأخيرا تهديم الطرق والمنشآت باستعمال الألغام والمتفجرات وخطف وتحويل الطائرات.[47]

والمصالح التي تأتي في المقام الثاني وتحمي هي الأخرى بالتجريم ويعاقب القانون على انتهاكها بالسجن المؤبد هي الحياة وحفظ النفوس والنسل، والمصالح الدفاعية والاقتصادية للوطن، ولذلك فهو يعاقب بالسجن المؤبد على إفشاء معلومات ضارة بمصالح الدفاع أو الاقتصاد الوطني، وعرقلة القوة العمومية وإعاقتها عن أعمالها حالة قيام التمرد، وكل فعل الهدف منه إنجاح التمرد، وتزوير وتزييف النقود والسندات التي تكون قيمتها أكثر من 50000دج وتقليد أختام الدولة واستعمالها، وكذا التزوير في المحررات الرسمية من قبل الموظفين العموميين وأخيرا الخصاء.

والمتأمل في هذه المصالح يجد أن أغلبها من المصالح العامة للدولة ومصلحة الفرد تكاد تختفي إضافة إلى أنها تأتي في المقام الثاني، وهذا المقام الذي وضعت

المنارة للاستشارات

فيهمصالح الفرد غير مناسب البتة لا من حيث الكم ولا من حيث المكانة، لأن أمن الدولة واستقرارها يمر بالضرورة عبر شعور الفرد بالأمن والاستقرار، ولا يمكن أن يتحقق استقرار في مجتمع إذا كانت نفوس وأموال وأعراض أفراده مهددة بالاعتداء والزوال، وعندما يشدد المشرع على حماية المصالح العامة التي تقدمت، ويهمل المصالح الخاصة بالأفراد بأن يضعها في منزلة أدنى، فإنه لن ينعم بالاستقرار الحقيقي وإن نعم بالسكون إلى حين، بل إن ذلك يعني فيما يعنيه أن السلطة الحاكمة إنما تهتم بمصالحها الخاصة المدمجة مع المصالح العامة، وليست مهتمة حقيقة بالمصالح العامة كما قد يبدو فالدولة –كما يقول روسو- مدينة بوجودها إلى الأفراد، ولذلك كان ينبغي أن تكون في خدمتهم لا أن يكونوا هم في خدمتها، ولا خدمة تقدمها أفضل من حفظ نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، ولهذا كله كان ينبغي أن تكون مصلحة حفظ النفوس على رأس الأولويات بأن يكون العقاب على جرائم القتل العمد بالإعدام مالم يتنازل أولياء المجني عليه، كما ينبغي أن ترقى جرائم السرقة والاعتداء على الشرف والعرض إلى مصاف الجنايات بدلا مما هي عليه الآن في مصاف الجنح والمخالفات.[48]

ثالثا: المقارنة بين سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

- سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية مصدرها من عند الله تعالى، ويلزم من ذلك أن تكون أبعد ما يمكن من الخطأ والزلل وعدم الجدوى.

- سياسة التجريم في القانون الجزائري من وضع البشر، وإمكانيات وقدرات البشر قاصرة على إحاطة الأشياء كلها علما ودراية، وعمل البشر لطالما يشوبه التقصير ودليل ذلك التعديلات المستمرة.[49]

- سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية ثابتة في شقها العام والأكبر،(الحدود والقصاص والديات)تحكمه المصادر الأصلية والمتفق عليها، وعلة التجريم فيها كذلك ثابتة لا تقبل التبديل ولا التغيير (تحقيق العبودية، حفظ الكليات)، بينما يبقى القسم الأصغر مفتوحا في قسم التعزير مع تقييده بالمنهج العلمي الموضوعي الذي يعتمد أصولا وقواعد ثابتة كذلك بمقاصد

المنارة للاستشارات

الشريعة وروحها لكي لا يفتح باب التعزير على مصراعيه فتجرم أفعال لا ينبغي أن تجرم، أو تترك تصرفات جديرة بالمنع والحظر على الحل والجواز.[50]

- بينما يلاحظ في مصادر سياسة التجريم في القانون الجزائري تغيير وتعديل مستمر وهذا على حسب ما يطرأ من جرائم جديدة كالجرائم الإلكترونية، وعلى حسب ما ينتهجه المجرمون من حيل وأساليب نصب حديثة لم تكن معروفة من قبل، فيلزم المشرع التعديل في بعض المواد من قانون العقوبات وكذا قانون العقوبات الخاصة مثل مكافحة التهريب والوقاية من الفساد ومكافحته، وتغيير في الإجراءات الجزائية والمدنية لمواكبة هذه الجرائم المستحدثة، وضبط تلك الحيل والطرق والأساليب.

بالإضافة إلى أن بعض المصادر في القانون ذات طابع فردي مثل المراسيم الرئاسية والأوامر قد تؤدي إلى تجريم بعض الأفعال لا ينبغي أن تحظر، أو إجازة البعض منها والأصل فيها أن تجرم وتحظر.

- يظهر في سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية تجريم أفعال جديرة بالتجريم كونها ماسة بكينونة الإنسان وعقيدته وسلامة جماعته، وإذا ما حفظت عاش الإنسان في أمن وطمأنينة وهذا ما ثبت أيام تطبيق الشرعية، وحتى في زماننا الحاضر يلاحظ انخفاض نسبة التجريم في الدول المطبقة للشريعة الإسلامية ومنها سياسة التجريم.

- بينما يلاحظ في سياسة التجريم في القانون الجزائري أنها خصت بالعناية مصالح الدولة واقتصادها أولا،ومن ثم في المرتبة الثانية سلامة الأفراد وممتلكاتهم، وهذا ما يحسب على السياسة التجريمية الجزائرية.[51]

- سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية تحمي القيم الأخلاقية وتمنع أي إخلال بها والتعدي عليها وتعلي من شانها كونها مصلحة حقيقية للإنسان تسمو به إلى الأدمية وعدم اعتبارها يدني الإنسان إلى الحيوانية والبرغماتية المحضة.[52]

- ورود التباس في القانون الجزائري بين أن يعتبر القيم الأخلاقية مصلحة معتبرة جديرة بالتجريم وبين أن يعتبرها حرية شخصية كقبيل جريمة الزنا وجريمة شرب الخمر مقيدتان بالعلانية والإكراه وجواز العفو فيها.

المنارة للاستشارات

الخاتمة -

في نهاية هذا البحث نخلص إلى نتائج عديدة متمثلة في الآتي:

- الجرائم في الشريعة الإسلامية محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ومنه تستخلص الشرعية من التجريم وهذه الشرعية تفضي إلى إلزامية الإتباع والامتثال.

- مصدر السياسة الجنائية ربانية المصدر أي من قبل الله تعالى ويلزم من هذا أن تكون أبعد ما يمكن عن الخطأ والزلل وذلك بتجريم أفعال جديرة بالتجريم تعتبر ضررا على سعادة الإنسان في الحال والمآل.

- علة التجريم في الشريعة الإسلامية حماية المصالح ودرء المفاسد.

- مصادر السياسة الجنائية المتفق عليها: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع أما القياس فمصدر مختلف فيه في سياسة التجريم في شق الحدود والقصاص، ومتفق عليه في قسم التعازير.

- تعرف السياسة التجريمية في القانون الجزائري بأنها إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية التي تعبر عن مطالب الجماعة كمجتمع إنساني وتنطوي المصالح الاجتماعية على المصالح العامة والمصالح الفردية.

- مصادر سياسة التجريم في القانون الجزائري: قانون العقوبات وأعمال السلطة التنفيذية بأنواعها

- تهتم سياسة التجريم في القانون الجزائري بحماية مصالح الدولة واقتصادها، وفي المرتبة الثانية مصالح الإنسان وهذا باستقراء مواد قانون العقوبات والنظر إلى جسامة العقوبة المقررة لكل فعل.

إن أهم الفروقات بين الشريعة والقانون : المصدرية: فالشريعة مصدرها رباني والقانون مصدره وضعي أي من وضع البشر.

- المصالح المحمية في الشريعة حقيقة تؤدي إلى سعادة الإنسان في الحال و المآل بخلاف القانون فالمصالح الغالبة فيه مصالح مادية.

الاعتداد بالأخلاق والقيم وتجريم كل الأفعال الماسة بها في الشريعة الإسلامية، بخلاف القانون الذي يعتبر تلك الأفعال حرية شخصية، ولا تحظر إلا إذا كانت في المرافق العامة أو تحت دائرة الإكراه.

المنارة للاستشارات

التوصيات -

- ينبغي على القانون الجزائري الاستفادة من السياسة التجريمية في الشريعة الإسلامية عموما إن هو رام الحد من الظاهرة الإجرامية كما ينشد ويصبو، لأن الشريعة الإسلامية حققت له ذلك بنظامها البديع.

- الاعتداد بالأخلاق والقيم لأنها تؤدي بدورها إلى التقليل من الجرائم وتسو بالمجتمع إلى أعلى المراتب والمنازل. والله أعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك والحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، ج4، ص129.
2- الرزاي، محمد أبو بكر، مختار الصحاح، ص100.
3- أبو زهرة، الجريمة، ص21.
4- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 192.
5- محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص156.
6- محمود نجيب حسني، تقديم فوزية عبد الستار، المدخل إلى الفقه الجنائي الإسلامي، ط1، مصر العربية، ص18.
7- المرجع نفسه، ص19.
8- محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص158.
9- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص288.
10- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص20.
11- محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص160.
12- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص80.
13- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص421.
14- محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص71.
15- محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص156.
16- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط1، دار الغد الجديد، مصر، ص1146.
17- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص79.

المنارة للاستشارات

18- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، مرجع سابق، ص1168.
19- رواه البخاري، كتاب الديات، (6878)، ومسلم (1676) كتاب القسامة والمحاربين، وأنظر شرحه: ابن رجب، العلوم والحكم، مرجع سابق، ص182.
20- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، مرجع سابق، ص1256.
21- المرجع نفسه، ص1226.
22- المرجع نفسه، ص1158.
23- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص671.
24- المرجع نفسه، ص706.
25- محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص166.
26- عبد الرحمن بن محمد عوض، مرجع سابق، ص1273.
27- حسن عيسى عبد الظاهر، الحدود في الإسلام، مرجع سابق، ص18.
28- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص47.
29- مرجع نفسه.
30- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، ص36.
31- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 106.
32- المرجع نفسه.
33- المرجع نفسه.
34- رواه البخاري رقم 1 في كتاب بدء الوحي، ومسلم رقم 1907 كتاب الإمارة، واللفظ للبخاري.
35- رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، (2340)، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، (250).
36- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط6، مؤسسة قرطبة، بغداد، ص179.
37- أحمد أولاد سعيد، الخلاصة الأصولية، ط1، دار صبحي، الجزائر، ص168.
38- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص121.
39- المرجع نفسه، ص116.
40- أنظر:عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، مرجع سابق، ص1358، ومحمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص6.
41- سعدواي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، ص9.

المنارة للاستشارات

42- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط1،موفم للنشر، الجزائر، ص29.

43- أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، ص.40

44- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار هومه، الجزائر، ص11.

45- المرجع نفسه، ص54.

46- المرجع نفسه.

47- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، عنابة، 183.

48- المرجع نفسه، ص184.

49- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص72.

50- عبد العالي بوعلام، العدالة في جانب التشريع الجنائي الإسلامي من خلال القصاص، مجلة الروافد للبحوث والدراسات، العدد التجريبي، جامعة غرداية، جوان 2016، ص113.

51- منصور رحماني، مرجع سابق، ص184.

52- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص70.

المنارة للاستشارات